

28 ديسمبر 2015



الإدارة العامة للموارد والدراسات  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3110

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على حكم قاض بتحديد غرامة انتزاع  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه صدر لفائدة منوكم السيد  
صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 تحت عدد 2913 بتاريخ 24 جوان 2015 موضوعه  
تحديد غرامة انتزاع عقار للمصلحة العامة وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول معالم التسجيل  
المستوجبة على الحكم القاضي بتحديد غرامة الانتزاع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل  
والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 65 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة  
الانتزاع والصادرة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الاستخلاص الأدنى  
المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم عدد 2913 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ  
24 جوان 2015 والقاضي بتحديد غرامة الانتزاع يخضع لمعلوم التسجيل الأدنى المحدد  
بـ40 ديناراً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
التدبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

موقع الويب :  
Site web  
www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax  
71.790.550

الهاتف :  
Tél

71.790.504 / 71.790.504 / 71.784.700

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

س.ف.